


الجريدة الرسمية
لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان: الخميس ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ١ حزيران سنة ٢٠٠٦م.

رقم العدد: ٤٧٦١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات متحف الكتاب المدرسي

الصادرة بالاستناد للمادة ٦ / و

من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات متحف الكتاب المدرسي لسنة ٢٠٠٦ ،

ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني

المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

الكتاب المدرسي : الكتاب المدرسي المقرر استعماله للتدريس في المؤسسات

التعليمية في المملكة ويشمل أيضاً أصول الكتاب وتجارب طبعه وفقاً

لأحكام قانون التربية والتعليم .

المتحف : متحف الكتاب المدرسي المنشأ بموجب هذه التعليمات .

اللجنة : اللجنة المشرفة على إدارة المتحف المشكلة بموجب هذه التعليمات .

الوثائق التربوية : وهي المذكرات المدرسية والأدلة والكراسات والمطبوعات والنشرات

والصور التربوية وأية أوراق أو أفلام أو برامج تلفزيونية

أو إذاعية أو إلكترونية تشمل نشاط أو فعالية لها علاقة

بغايات وأهداف المتحف .

المادة (٣) : يؤسس في الوزارة متحف الكتاب المدرسي يكون تابعاً لإدارة المناهج والكتب المدرسية فنياً وإدارياً لمديرية التربية والتعليم لقصبة السلط ، ويحدد مركزه في مدينة السلط .

المادة (٤) : تحدد مهام المتحف بما يلي :

- أ- يضم المتحف الكتب المدرسية التي استعملت للتدريس في مدارس المملكة وفلسطين منذ عام ١٩٢١ .
- ب- يكون هذا المتحف مركزاً لوثائق الوزارة ذات الطابع التاريخي المتعلقة بالتعليم في الأردن .
- ج- يحتفظ المتحف بثلاث نسخ من كل كتاب مدرسي أو وثيقة مدرسية تصدرها الوزارة .
- د- يكون المتحف مصدراً رئيسياً للمعلومات لأغراض البحث العلمي .
- هـ- يكون المتحف معرضاً دائماً للمهتمين بالشأن التربوي والمناهج والكتب المدرسي في الأردن وخارجه .
- و- استقبال الوفود الرسمية المحلية والخارجية .
- ز- جمع وحفظ الوثائق التربوية حيثما كانت ومن أي مصدر .
- ح- العمل على صيانة التراث التاريخي للتربية والتعليم والثقافة التعليمية .

المادة (٥) :

أ) تشكل لجنة عليا للإشراف على المتحف على النحو التالي :

١. الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية رئيساً .
٢. مدير إدارة المناهج والكتب المدرسية نائياً للرئيس .
٣. مدير إدارة الشؤون القانونية عضواً .
٤. مدير إدارة البحث والتطوير التربوي عضواً .
٥. مدير المناهج عضواً .
٦. مدير الكتب المدرسية عضواً .
٧. رئيس قسم التوثيق التربوي عضواً .
٨. رئيس قسم المكتبات والمطبعة عضواً ومقرراً .

ب) يتولى المجلس المهام التالية :

١. رسم السياسة العامة للمتحف ووضع الأسس والقواعد التي تنظم عمل المتحف وإنفاق أمواله.
٢. تشجيع البحث العلمي في مجالات تطور المناهج والكتب المدرسية.
٣. يعقد المجلس اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة أشهر وأخرى إستثنائية كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه.
٤. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي بجانبه الرئيس.
٥. يجوز للمجلس أن يدعو من يريد للاستعانة بهم من ذوي الخبرة لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.
٦. التنسيب بتعيين موظفي المتحف حسب مقتضيات العمل.

المادة (٦) :

أ) يشرف على إدارة المتحف لجنة تسمى لجنة متحف الكتاب المدرسي على النحو التالي :

١. مدير التربية والتعليم في المنطقة رئيساً.
٢. مدير الكتب المدرسية عضواً.
٣. مندوب مؤسسة إعمار السلط عضواً.
٤. مندوب جامعة البلقاء التطبيقية عضواً.
٥. رئيس قسم التوثيق في الوزارة عضواً.
٦. مدير مدرسة ثانوية عضواً.
٧. أمين المتحف / برتبة رئيس قسم عضواً وأميناً للسفر.

ب) تتولى اللجنة المهام التالية :

١. تنفيذ السياسة العامة للمتحف .
٢. تسهيل مهمة الباحثين وتشجيعهم للقيام بالبحوث المتعلقة بتطور الكتاب المدرسي والوثائق المتعلقة به .
٣. العمل على رفد وإثراء المتحف بالكتب المدرسية الحديثة .
٤. إعداد برامج الزيارات الرسمية للوفود والمهتمين .
٥. توثيق التاريخ التربوي في الأردن .
٦. الاهتمام بإبراز مرجعية المتحف في الشؤون التربوية .
٧. تحديد رسوم الزيارات الرسمية للوفود والمدارس والجامعات للمتحف والإشراف على إيداعها في البنك باسم متحف الكتاب المدرسي وإنفاقها حسب الأصول المالية .
٨. الاهتمام بإبراز دور التربويين القدامى .

ج) تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة بالشهر ويكون اجتماعها قانونياً إذا

حضره (٥) أعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين

وإذا تساوت الأصوات يرجح الصوت الذي بجانبه الرئيس .

المادة (٧) : تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ .